



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق لجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهًا

السنة ١٩٦٥هـ	الصادر في يوم الأربعاء ١١ صفر سنة ١٤٤٤ الموافق (٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٢)	العدد ١٩٧ تابع (ب)
-----------------	---	-----------------------

وزارة المالية

قرار رقم ٤٣٣ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١

بشأن المحاسبة الحكومية وتعديل بعض أحكام اللائحة المالية

للموازنة والحسابات إصدار سنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ :

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ :

وعلى اللائحة المالية للموازنة والحسابات إصدار سنة ٢٠٢١ :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحصيل المستحقات الحكومية

والضريبية والجمالية من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦ (مكرراً) من اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ، وبنص الفقرة الأولى من المادة (٣٨٤)

من اللائحة المالية للموازنة والحسابات إصدار سنة ٢٠٢١ ، المشار إليهما النص الآتي :

"يجب على وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة

الخدمية وكافة الأجهزة الأخرى التي تشملها الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة

الاقتصادية التي لديها نظم إلكترونية تتبع لها استخراج إيصالات سداد ميكنة ،

واستخراج حواضن توريد ميكنة ، أو أيهما ، استخدام هذه الإيصالات أو الحواضن الميكنة بدليلاً عن إيصالات (٣٧ ع.ح)، أو حواضن (٣٣ ع.ح) بحسب الأحوال، والتكميل مع مركز الدفع والتحصيل الإلكتروني الحكومى ، كما يجب عليها التقدم بطلب إلى وزارة المالية لاعتماد هذه الإيصالات أو الحواضن الميكنة قبل العمل بموجبها".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٢/٩/٧

وزير المالية

د. محمد معيط



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٩/٨ - ٢٠٢٢/٢٥٢٠١

